مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بحماية الحدود المائية للدول المتشاطئة

National and international legislation for protecting the water borders of riparian countries (a comparative study)

غيث سلام عزيز عزيز

ماحستير في القانون العام

Ghaith Salam Aziz Aziz

Master's degree in public law

.national legislation, international legislation, water border protection, riparian countries

التشريعات الوطنية، التشريعات الدولية، حماية الحدود المائية، الدول المتشاطئة.

Abstract

International laws, represented by international agreements, resolutions, judicial rulings, principles of international law, and international custom, have contributed to establishing the protection of international waters and consecrating protection at the national level. They include national laws represented by the constitution, legislation, applicable laws, and judicial rulings to protect the water borders of riparian states and guarantee the state's right and the right of individuals. From these waters, this study came to explain the national and international legislation related to protecting the water borders of the riparian countries. The analytical approach was followed to analyze the legal texts that guarantee the protection of the water borders of the riparian countries, and the comparative approach to compare what was stated in international and national legislation in order to explain the legal principles and foundations that This protection is based on, Several results were reached, including that all international agreements and resolutions referred to the principle of equal distribution between these riparian countries, as well as not harming the interests of other countries. These decisions and agreements contributed to resolving existing disputes based on the distribution of border waters to the riparian countries, and we also reached Several recommendations were made, including that the international rules on which the Iraqi legislator relies in its relationship with neighboring countries, which revolve around the distribution of shared border waters, need more regulation to prevent the depletion of this water wealth and ensure its equal distribution.

الملخص

ساهمت القوانين الدولية المتمثلة بالاتفاقيات والقرارات الدولية والاحكام القضائية، ومبادئ القانون الدولي، والعرف الدولي، في ترسيخ حماية للمياه الدولية، ولتكريس الحماية على المستوى الوطني، فقد تضمنت القوانين الوطنية المتمثلة بالدستور والتشريعات والقوانين النافذة والاحكام القضائية لحماية الحدود المائية للدول المتشاطئة وضمان حق الدولة وحق الافراد من هذه المياه، وجاءت هذه الدراسة لبيان التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بحماية الحدود المائية للدول المتشاطئة، وتم إتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تضمن حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة، والمنهج المقارن للمقارنة بين ما جاءت به التشريعات الدولية والوطنية من أجل بيان المبادئ والاسس القانونية التي تستند عليها هذه الحماية، وتم التوصل الى عدة نتائج ومنها أن جميع الاتفاقيات والقرارات الدولية

قد أشارت الى مبدأ التوزيع المتعادل بين هذه الدول المتشاطئة، وكذلك عدم الاضرار بمصالح الدول الاخرى، وكانت هذه القرارات والاتفاقيات قد ساهمت في فض النزاعات القائمة على أساس توزيع المياه الحدودية للدول المتشاطئة، وكذلك توصلنا الى عدة توصيات ومنها أن القواعد الدولية التي يستند عليها المشرع العراقي في علاقتها مع دول الجوار والتي تكون حول توزيع المياه الحدودية المشتركة، بحاجة الى المزيد من التنظيم لمنع استنزاف هذه الثروة المائية وضمان توزيعها بشكل متساوٍ.

المقدمة

إن مسالة حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة من الأمور الحيوية في العلاقات الدولية وأحد الموضوعات الهامة والمعقدة في القانون الدولي. فهي تمثل نقاط التقاء بين السيادة الوطنية والمصالح البيئية والاقتصادية. وتحظى هذه المسألة بأهمية كبيرة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها الموارد المائية والبيئة البحرية، لقد طرأت العديد من النزاعات البحرية على الساحة الدولية، واهمها نزاعات الحدود المائية بين الدول، وان كل دولة ترغب بالتعامل بمظاهر السيادة بجميع صورها ومن ضمنها السيادة على اقليمها المائي، وبذلك تخلق المياه العابرة للحدود نظاما بيئيا مشتركا بين سكان مختلف البلدان في نهر أو بحيرة أو أراضي رطبة أو طبقة مياه جوفية أو نظام إيكولوجي بحري، ويقتضي تحقيق التعاون الدولي حول المياه الدولية اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان الاستخدام العادل والمستدام للمياه العذبة، بدل الانزلاق نحو الفوضى والنزاعات، من خلال تعزيز التدابير والالتزامات على المستويات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية لحماية وضمان كمية ونوعية المياه وجودتها، وتعزيز أفضل الممارسات في مجال إدارة المياه العابرة للحدود، وذلك في إطار نهج شامل يقوم على أساس أن الموارد المائية جزءا لا يتجزأ من المنظومة الايكولوجية وفي دينامية المجتمعات البشرية واقتصاداتها، ونظمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالنزاعات الناشئة عن توزيع المياه للدول المتشاطئة، وتشكل تسوية المنازعات بالوسائل السياسية والدبلوماسية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة، وكذا بالوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدوليين عنصرا رئيسيا في حل الخلافات المائية بين الدول المتشاطئة، لذا سنتطرق في هذه الدراسة الى بيان دور التشريعات الدولية والوطنية في حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة، عن طريق المقارنة بين بين التشريعات الدولية لعدة دول ذات حدود مائية دولية وبين مدى امكانية توفير الحماية الكافية لحقوقها المائية من خلال التشريعات الوطنية والدولية، اضافة الى بيان الاجراءات القضائية والتنفيذية بخصوص حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة، بالاعتماد على هذه التشريعات الوطنية والدولية، يمكن للدول المتشاطئة تعزيز جهودها في حماية حدودها المائية والتصدي للتحديات والتهديدات البحرية إن توفير إطار قانوني قوي وفعال يعزز التعاون والتنسيق بين الدول ويحافظ على الاستدامة البيئية والأمن البحري هو أمر حاسم للمحافظة على حدود المياه ومواردها للأجيال الحالية والمستقبلية.

أهمية البحث : تكمن اهمية الدراسة في السعي الى تجاوز بعض أوجه القصور التي اعترت الدراسات السابقة، واستكمال بعض جوانبها الناقصة، ودراسة الاشكالية انطلاقا من بعدها العالمي، و تدقيق المفاهيم، والمزج في دراسة الاشكالية القانونية المتمثلة بدور التشريعات الوطنية والدولية في حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة، اضافة الى بيان مدى كفاية النصوص القانونية التي تنظم الحدود المائية وملائمتها مع تطورات العصر، وازدياد المشاكل الدولة الناتجة عن الخلافات والازمات المائية، ومن ناحية اخرى نحاول في هذه الدراسة بيان مواقع الضعف والقصور في التشريعات الوطنية للدول محل الدراسة وجعلها متناسقة وملائمة مع الاتفاقيات الدولية.

أهداف البحث : تهدف هذه الدراسة الى توضيح المفاهيم الاساسية المتعلقة بموضوع البحث، كالحدود المائية و الدول المتشاطئة ضمن اطار القانون الدولي و القوانين او التشريعات الوطنية، ودراسة مدى حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة في التشريعات الوطنية، وكذلك دراسة مدى حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة من خلال القوانين الدولية، اضافة الى بيان القوانين و المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم تسوية المنازعات الناشئة عن توزيع المياه بين الدول المتشاطئة.

منهجية البحث: من أجل تحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة والتحقق من صحة الفرضيات التي افتراضها، تم إتباع المنهج التحليلي المقارن وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية حق الدول من المياه الاقليمية للدول المتشاطئة على المستوى الدولي والوطني .

هيكلية البحث : من اجل تحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول ماهية الحماية الدولية للمياه الدولية، وفي المبحث الثاني نتناول فيه وسائل تنظيم هذه الحماية، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي يمكن ان نتوصل اليها.

المبحث الاول: ماهية الحماية الدولية للمياه الدولية التشريعات المائية تعتبر بمثابة الطوق الأخير للمياه على هذه الأرض، فبالرغم من أن أغلبية مساحات المياه الموجودة قد تعرضت للتلوث إلا أن الجزء المتبقي ما زال ثمة أمل للحفاظ عليه بفضل تلك التشريعات، والتي تقضي بتنظيم التعامل مع البحار والأنهار فيما يتعلق بمسألة التخلص من المُخلفات، وخاصةً تلك المُخلفات التي تتعلق بصناعة النفط، والتي كانت السبب الأكبر في التلوث الموجود بالمياه حاليًا، وعليه سنبين في هذا المبحث ماهية الدول المتشاطئة وحماية مياهها لها وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: مفهوم الدول المتشاطئة : المتشاطئة في اللغة هي من اصل شطأ مفردها شاطئ وجمعها شطان وشواطئ وهي اليابسة على طول حافة بحر او محيط او نهر او بحيرة وتعني شاطئ الامان وشاطئ السلامة[١]. ويقال شاطئ البحر هو ساحله وشاطئ النهر هو طرفه، بعض الفقهاء قالوا انها كلمة ليس لها جمع ولكن الاصح ان جمعها هو شواطئ قياسا وسماعا، وشطان بالضم، وقد ذكرت في المحكم على ان جمع شطء هو شطانا[٢]. وفي المعاجم القانونية وردت riparian nations وهي تعني امم او بلدان يفصل بينهما نهر ويكون هذا النهر الحدود بينهما حيث تكون كل ضفة او جانب منه تابع لبلد، وايضا riparian rights اتت بمعنى الحقوق النهرية التابعة للدولة[٣]. وفي الاصطلاح، يعرف

النهر من الناحية القانونية بأنه: وحدة مائية تتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تتصل فيما بينها وتسير في منطقة تكون حوضا واحدا، وينتهي حوض النهر في البحر أو في بحيرة داخلية لا تتصل بالبحر.[٤] و تنقسم الأنهار من حيث التعريف ومن حيث مركزها القانوني الدولي إلى قسمين، الأول هو النهر الوطني أما القسم الثاني فهو النهر الدولي، والنهر الوطني هو النهر الذي يقع من منبعه إلى مصبه وجميع روافده في حدود دولة واحدة أي ضمن حدود الدولة الواحدة دون أن يمر في حدود دولة ثانية ومثالة نهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا.[٥] ومن الطبيعي إن هذا النهر يخضع لسيادة الدولة التي يقع فيها ويعد جزءا من إقليمها وتستطيع أن تتصرف به ضمن حقها النابع من مبدأ السيادة، كما أنها تستطيع أن تمارس حقها في منع أو حظر دخول سفن للنهر، وبعبارة أخرى يكون للدولة صاحبة النهر الحق في إن تنظم استغلال موارده مثلما تشاء، ومن حقها في أن تقصر الملاحة لسفنها وبواخرها لوحدها أو تسمح لدول أخرى أما النهر الدولي وهو النهر الذي يقع في أكثر من دولة، وقد عرفته اتفاقية برشلونة لسنة ١٩٢١ بأنه النهر الذي يفصل بين دولتين أو يعبر عدة دول ومن الأمثلة على الأنهار الدولية (دجلة الفرات، الراين والدانوب النيل) وحكم هذه الأنهار أن اختصاص كل دولة يسري على الجزء الذي يمر داخل حدودها، فتملك كل دولة حق التصرف في الجزء من النهر الذي يقع ضمن أراضيها حتى منتصف سطح الماء إذا كان قابلاً للملاحة، وحتى منتصف التيار الرئيس أي خط التالوك، إذا لم يكن كذلك، وهذه القاعدة. ليست مطلقة، بل يجوز الاتفاق على خلاف هذه القواعد بين الدول المتشاطئة، حسب حاجة ومصالح الدول، بما لا يختلف مع قواعد القانون الدولي. ويتبع ملكية الدولة للجزء من النهر الواقع ضمن حدودها الحق في أن تباشر جميع أعمال السلطة العامة من قضاء وتنظيم لشؤون الملاحة وغيرها، لذلك يحق لها استغلال الجزء الواقع ضمن إقليمها في النواحي الزراعية والصناعية) مع مراعاة الحقوق القانونية للدول المتشاطئة.[٦] " يرى الفقيه جورج سيل (J.sell) إن الفرق بين النهر الوطني والدولي يجب ألا يؤسس على البعد الجغرافي فقط، بل إن النهر يعتبر دوليا متى ما كانت الملاحة فيه تهم المجتمع الدولي حتى لو مر في ارض واحدة، ولا يعتبر النهر دوليا ولو مر في أراضي عدة دول إذا كانت الملاحة فيه لا تهم الجماعة الدولية وهناك من يعرف النهر الدولي بأنه "النهر الذي يجري في منطقة تخضع لسيادة أكثر من دولة. وهذا النوع من الأنهار هو الذي يثير إشكاليات تتعلق بالانتفاع بالنهر وتقاسم مياهه واشكاليات تتعلق بالأمن المائي الدولي وتطبيق القواعد الدولية في حالة حصول النزاعات لأنه يثير مسألة التعاون فيما بين الدول المتشاطئة والنزاع القائم بينهما وأمثلة على هذا النهر كثيرة أقربها دجلة والفرات والنيل، ويتبع النهر في ملكيته ويعود إلى الدولة التي يقع فيها أو الجزء الذي يمر من خلالها أي أن الدولة تملك الجزء الواقع خلالها فقط، وتباشر فيه سلطاتها العامة من قضاء وامن وتنظيم للشؤون الملاحية وغير الملاحية، ولها الحق في استغلاله في النواحي الزراعية والمائية".[٧] "الحق هذا ليس مطلقاً، بل لابد من مراعاة الحقوق المماثلة للدول الأخرى التي تشارك في النهر وعدم القيام بأعمال من شانها الإضرار بمصالح لدول المتشاطئة، والملاحظ على تعريف النهر الدولي انه اختلف ضمن فترتين. زمنيتين الأولى، تعريف النهر الدولي ضمن نطاق محدود وهو الملاحة أما الثاني فتعريفه ضمن

نطاق أوسع بحيث يشمل الملاحة وغيرها، وسبب هذا الانتقال في التعريف هو التطورات الحديثة وتطور استخدام الأنهار والحاجة إلى تنظيم استغلالها بما ينسجم وهذه التطورات مما استدعى أن يكون هناك تطورا في المعالجة القانونية الدولية، وقد اختلف الاهتمام بالنهر الدولي بين مرحلتين، المرحلة الأولى تعريف النهر الدولي قبل مرحلة التنظيم الدولي، أما المرحلة الثانية فهي تعريف النهر في ظل التنظيم الدولي".

المطلب الثاني: الحماية الدولية : في اللغة، يقال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى: امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب".[٨] ويقال: حَمَيتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم.[٩]ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه.[١٠] ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وحَمَيتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ، والحمِييمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: {وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً.[١١]}.[١٢]وفي الجملة نجد أنَّ الحماية تأتي على معانٍ هي: (المنعُ) و (النصرةُ) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمنصور. الحماية هو الإقرار بأن للأفراد حقوقاً وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة[١٣]. وتبنى فريق آخر مفهوم الحماية على أنها بوجه عام وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل مادية أو قانونية، أو هي مجموعة أنظمة موجهة لتوفير الحماية الأشخاص أو ممتلكاتهم.[١٤] وعرفت الحماية على أنها الصيانة والحفظ من جميع ما يُعرض الطرف الآخر للأخطار أو المعاناة التي قد يكونون عرضة لها، وتأمين وسائل الدفاع اللازمة وتزويدهم بكل وسائل العون والمساعدة فهي تتطلب مواقف إيجابية حازمة، والحد الأدنى من هذه الحماية هي المعاملة الإنسانية التي يجب ضمانها للأشخاص مما يجعلهم يتمتعون بحياة على النحو الطبيعي.[١٥] وتعني الحماية من الناحية الإنسانية أن يكون الأشخاص في منأى عن جميع أشكال العنف والاضهاد، وأن يكونوا في أمان نفسي وجسدي يضمن لهم الحياة الكريمة بعيدًا عن جميع أشكال التهديد، وهي أيضًا شاملة لجميع الممارسات والأنشطة التي تضمن الحفاظ على حياة الأشخاص وضمان حقوقهم القانونية والسياسية والإنسانية، ومنع وصول الأذى إليهم بأي شكلٍ كان[١٦]

المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية الحدود المائية : من المعروف أن البيئة البحرية أو المياه عموما لها أهمية كبيرة في حياتنا علي وجه الكرة الأرضية إذا كانت مياه نهر أو مياه محيط، الا أنه خلال العقود الماضية منذ تطور الصناعة واتساع نشاط الإنسان والزيادة السكانية أو ما يعرف بالانفجار السكاني أدى ذلك إلى تلويث المياه، أدى اكتساب الوحدات السياسية مفهوم الدولة الجديدة أو مكتملة الأركان الى استخدام القوة في كثير من المجالات مما يؤثر علي الدول المختلفة الأقل قوة من الدول الكبرى، لذلك

من خلال ذلك البحث ستتناول دور القانون الدولي في الحفاظ على البيئة البحرية الدولية من التلوث البيئي والاستخدام غير الشرعي للقوة لدى الدولة الكبرى التي أصبحت من الموضوعات الهامة والشائكة نظرا لأهمية هذا البيئة لدولة والتي تأثرت نتيجة خروج الأنسان.[١٧] عن مقتضيات المحافظة عليها ولم يكتفي الإنسان بذلك بل سبب لها أعظم الماسي بسبب النزاعات الدولية والحروب المسلحة سواء الدولية أو الأهلية والتي أثرت علي البيئة ومكوناتها بشكل ملحوظ والتي تعتبر انتهاكا حقيقيا لحقوق الجيل الثالث حيث ان التدهور صار مستمرا منذ بدايات عقد التسعينات من القرن العشرين حتي الآن، وزيادة التدهور أدى الى إدراك الرأي العام لخطورة الاعتداءات التي يمارسها الإنسان علي البيئة مما ينتج عنه تلوث شامل للبيئة وجميع مواردها والذي يؤدي إلي تهديد بقاء النوع الإنساني والتي يجب التعاون الاجتماعي سواء عالميا أو إقليميا والتي تستهدف الى حماية البيئة من خلال النظم القانونية العالمية والمحلية في ضوء حماية البيئة. وضح "خريطة العالم السياسية مجموعة من خطوط الحدود الفاصلة بين الدول المختلفة. وتجري هذه الحدود على اليابس في شتى الاتجاهات مرتبطة أحيانًا بظاهرات طبيعية كالجبال والأنهار والغابات والمستنقعات، ومتعارضة في أحيان أخرى مع هذه الظاهرات الطبيعية لكي تحدد ظاهرات بشرية مختلفة أو توضح مجهودات القوة العسكرية للدول في تخطيط حدودها، لكن الحدود في الواقع لا تنتهي عند ساحل البحر أو المحيط، فهناك حدود للدول تمتد فوق المسطحات المائية المختلفة، وهي لا تظهر على الخرائط السياسية العادية. كما لا تظهر مرسومة إلا حين تظهر مشكلة من مشاكل استغلال المسطحات المائية: الثروة السمكية أو المعدنية. وقد ثارت كافة الحروب بين الدول من أجل تعديل الحدود على اليابس، ولم تقم حتى الآن حرب واحدة من أجل تعديل الحدود فوق المسطحات المائية. ولكن الحروب الاقتصادية بدأت بين بعض الدول مثل أيسلندا وبيرو ضد أساطيل الصيد البريطانية والأمريكية على التوالي، فهل تتحول الحرب الاقتصادية إلى حرب ساخنة في فترة لاحقة، خاصة حينما يشتمل الأمر على استغلال الثروة المعدنية عامة والبترولية خاصة؟

وفي الوقت الحاضر — في عصر حركة الطيران المتكاثفة — لم تعد الحدود مقتصرة على تلك الملامسة لليابسة وسطوح الماء، بل أصبحت هناك حدود للدول ترتفع في الغلاف الغازي فوق رقعات الدول المختلفة، فإلى أي مدى ترتفع سيادة الدولة على أجوائها؟ وما هي المشكلات المترتبة على سيادات الدول على الغلاف الغازي؟ وهل يمكن أن تؤدي بدورها إلى نزاعات وحروب؟ على هذا النحو يتضح لنا أن الحدود مشكلة معقدة لم تعد تمتد في بعد واحد مرتبط بالتنظيم الأرضي للدولة، بل تعددت أبعاد الحدود إلى مسطحات الماء وأعماقها، وامتدت إلى أغوار الفضاء الذي يغلف كرتنا الأرضية".[١٨]

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية والدولية لحماية المياه للدول المتشاطئة تعتبر الحدود واحدة من المظاهر الحديثة التي قام الناس برسمها نتيجة الضغوط والمصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية، والحدود هي الخطوط الوهمية التي يتم رسمها على الخريطة، وبعض الحدود تم تحديدها في الواقع على الارض بعلامات أو سواتر تراب أو اسلاك، والمهمة الرئيسية لها هي أن تفصل بين دول متجاورة، وتقوم الدولة بتحديد قوانينها و سيادتها داخل حدودها سواء كانت مجال جوي أو بحري أو بري، كما

للحدود العديد من الوظائف الاخرى من أبرزها حماية الدولة من الدول المعتدية و الدفاع وتحقيق امنها، سنبين اهم التشريعات الخاصة بحماية المياه للدول المتشاطئة على المستوى الوطني والدولي وكما يلي:-

المطلب الاول: حماية المياه للدول المتشاطئة في التشريعات الوطنية : اولا: في الدساتير : تم التطرق إلى قضية الحدود المائية في المادتين ١١٠و١١٤، حيث في المادة ١١٠ ثامنا: (نصت المادة ١١٠ ثامنا على أنه من ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية هي التخطيط للسياسات التي تتعلق بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه اليه، وتوزيعها العادل داخل الاراضي العراقية، وفق الاعراف والقوانين الدولية).إن هذا النص معناه غير صحيح وغير دقيق لسببين أولا لا تستطيع السلطات الاتحادية وضع خطة لمصادر المياه التي تقع خارج حدودها لأنها لا تملك الوسيلة لهذا الأمر وكل ما يمكنها القيام به هو إجراء مفاوضات على نسب معينة من المياه ووضع اتفاقيات بين الدول تنص على طريقة معينة للحصول على حصتها المائية.[١٩] وثانيا فهو جملة (ضمان مناسيب تدفق المياه) ويقصد هنا أيضا المياه من الخارج وهذا المعنى لغويا غير صحيح لأن المعروف أن كلمة منسوب في اللغة هو مقدار الازدياد في مستوى الماء بالنسبة لسطح البحر ولا يعني إطلاقا مقدار الماء الوارد إلى العراق من الدول المجاورة.[٢٠] اما المادة (١١٤) فتنصفي الفقرة سابعاً: على" اتخاذ قرار سياسي لموارد المياه في الداخل والاستخدام الأمثل لها وهذا يؤمن التقسيم الأمثل لها.[٢١] وفي الدستور المصري: جاء في القانون الاساسي لدولة مصر أن نهر النيل الذي يشترك به عدة دول هو ما جعل الدولة المصرية لها شواطئ مع الدول التي يمر بها نهر النيل كالسودان وإثيوبيا. وجاء في المادة (٤٤) في دستور دولة مصر بتعهد الدولة بالحفاظ على نهر النيل وصيانته والاقتصاد في استخدامه عبر التاريخ وعدم الاسراف في استهلاكه او تلويثه كما يجب على الدولة بالحفاظ على المياه الجوفية وتوفير قرارات لتأمين الامن المائي والتفرغ للبحث العلمي والتجربة في هذا الموضوع. ويحق لكل شخص أن يستمتع بنهر النيل وينتفع به ويمنع الاعتداء على المناطق المحيطة به وتعهد الدولة بإلغاء العقوبات لأي شخص يقوم بذلك بما يقره القانون.[٢٢] أما في الدستور الجزائري ففي دستور ١٩٨٩: نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر على ان تمارس الدولة صلاحيتها المقررة بموجب القانون الدولي على جميع مناطقها البحرية. وفي دستور ١٩٩٦: في الفقرة الاولى من المادة الثانية عشر على ممارسة الدولة لحقها في سيادتها على جميع اقاليمها ومنها الاقليم المائي[٢٣].

ثانيا: في القوانين والتشريعات : نظمت العديد من التشريعات لحماية المياه المشتركة بين الدول ومنها قانون الجمارك العراقي ذو الرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤: لقد نص في العديد من نصوصه على حماية المياه والحدود المائية الاقليمية العراقية نذكر منها، المادة ١٨٦/اولا اجازت حق التفتيش واجراء التحري عن التهريب والتحقيق ضمن الاقليم المائي العراقي. القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٨ الخاص بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب: نص في الفرع الاول الخاص بتدابير مكافحة ومنع الجريمة الارهابية في المادة الثالثة/اولا/٤ تتعهد الدول بتعزيز وتطوير انظمة المراقبة الخاصة بتامين الحدود البحرية

والبرية والجوية وذلك لمكافحة التسلل وصيانة سيادة الدولة. وفي تعليمات الموانئ والمرافئ لسنة ١٩٩٨ فقد الحق للسلطات العراقية في حجز السفينة وربانها وعدم اعطائها تصريح بالخروج من الميناء اذا كانت قد سببت ضررا للميناء او اي مرفق له ضمن المياه الاقليمية العراقية[٢٤]. ونص ايضا على ان جميع السفن التي ترسو في المياه الاقليمية العراقية سواء كانت راسية في ميناء او مرفئ تكون خاضعة للجهات المختصة في الكشف والتدقيق على سجلات زيت السفينة، وعند حدوث اي حالة تلوث يجب على ربان السفينة ابلاغ الجهات المختصة تحريريا وبأسرع وقت[٢٥]. ومنع القانون في مادته ١٦٦ من قيام السفينة او المركب من رمي المخلفات البسيطة في المياه الاقليمية. اما المادة ١٧١ فقد اعطت الحق للسلطات المختصة في الميناء في ان تفرغ قسريا اي نفايات او زيوت موجودة على ظهر السفينة والتي يمكن ان تودي الى تلوث المياه الاقليمية. والمادة ١٨١ اعطت الصلاحية للسلطات المختصة في الميناء في تقوم بأعمال التحري والمراقبة عن جميع حالات التلوث، ولقد اخضعت التعليمات جميع السفن التي تؤم الرسو في الموانئ العراقية للتفتيش البحري، ما عدى السفن الحربية[٢٦]. أما قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٦: استنادا الى الفقرة الاولى من القسم الاول يتم انشاء دائرة تابعة الى وزارة الداخلية تكون مختصة في تامين الحدود العراقية. اما قانون تصديق اتفاقية التعاون بين العراق والكويت بشان حماية البيئة البحرية ذو الرقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٨نصت على ان تقوم الدول المتعاقدة على اتخاذ الاجراءات الفعالة واللازمة لحماية سواحل ومصالح الدول الاعضاء من التلوث واثاره والذي يؤثر على البيئة المائية، وتسعى الدول الاعضاء الى التعاون الثنائي او التعاون المتعدد الاطراف الى وضع خطط طوارئ لمكافحة تلوث الزيت والمواد الضارة في المياه الاقليمية[٢٧]. وقانون نظام الحفاظ على البيئة المائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ والذي نص في مواده على منع التجاوز وتلويث المياه العامة. والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: والتي صادقت عليها رئاسة الجمهورية العراقية بموجب القانون رقم ١٠٠ في ٢٠١٢/١٢/٤. والاتفاق العراقي الكويتي على القيام بدوريات عسكرية في المياه الاقليمية والممرات المائية المشتركة بين الدولتين لحماية حدودهما من القرصنة والعمليات الارهابية والتهريب، وتبادل المعلومات والتنسيق بين قوات البلدين على محاربة اي نشاط يهدد سلامة البلدين او مياههما الاقليمية او موانئهما او سواحلهما، ويعتبر اول اتفاق بحري عسكري بين البلدين. وايضا هناك العديد من القوانين العراقية التي نصت في بنودها على حماية المياه العراقية الاقليمية وحدودها منها: قانون تصريف المياه الوسخة عام ١٩٣٤، قانون منع تلويث الانهار عام ١٩٦١، قانون الشواطئ والجزر ١٩٦١، قانون حماية الانهار والمياه العمومية من التلوث ١٩٦٧، قانون منع تصريف مياه المجاري المنزلية او العامة الى الانهار ١٩٩١، قانون الموانئ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨. والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦: المادة ٢٢: على ان تنسق وتتعاون الجهات الامنية والقضائية المصرية مع الجهات الاجنبية ذات العلاقة على مكافحة تهريب المهاجرين[٢٨].

المطلب الثاني: حماية المياه للدول المتشاطئة في التشريعات الدولية : أن واقع العلاقات الدولية يؤكد على أن اعتداء دولة تشترك في نهر على حقوق دولة أخرى تشترك معها فيه من شأنه إثارة النزاع وقد

يصل الامر إلى اندلاع حرب مياه بين الدولتين، وأن سلطان الدولة وسيادتها تمتد خارج أقليمها البري ايضاً وتحديداً الى الحزام البحري الملاصق لشواطئها والذي يعرف بالبحر الأقليمي، وإذا كانت الحدود البرية لا تثير العديد من المشاكل؛ لأنها - غالبًا - ما تفصل بين الدول وبعضها بمعالم واضحة، فإن الحدود المائية عكس ذلك، لكونها لا تقتصر على الدولتين اللتين يفصلهما فاصل مائي، بل يمتد ذلك إلى باقي دول العالم، وأن الاتفاقيات الدولية تعتبر مصدرا من مصادر القانوون الدولي العام، ويمكن الارتكان اليها اضافة الى الاعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي، والتي ساهمت وبشكل كبير في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول ذات الحدود المائية المشتركة، سنبين اهم لتشريعات الدولية الخاصة بحماية المياه للدول المتشاطئة، وكما يلي:-

اولا: المعاهدات والاتفقيات الدولية التي تنظم حماية المياه للدول المتشاطئة

أ. المعاهدات الدولية العامة

١. اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣.[٢٩]: وهي الاتفاقية المسماة (اتفاقية استثمار القوة المائية) التي تشمل على أكثر من دولة واحدة وتتكون من اثنين وعشرين مادةٌ تعنى باستثمار القوة المائية. واهم الأحكام والمبادئ التي جاءت بها هي عدم الأضرار بحقوق الدول الأخرى عند استغلال المياه الحدودية المشتركة، لكل دولة الحق ضمن إقليمها القيام بالأعمال المستقلة بتوليد الطاقة الكهربائية في حدود أحكام القانون الدولي، وجوب دخول دول الحوض في مفاوضات للوصول إلى معاهدات لتنظيم الحدود المائية للدول المتشاطئة.

٢.اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.[٣٠]: عهد قرار الأمم المتحدة ذي الرقم (٢٦٦٩) بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٧٠ إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها بتطوير التعليمات الناظمة للاستخدامات اللاملاحية لمجاري المياه الدولية، وعقدت اللجنة ما يقارب من تسع وعشرين دورة وتعاقب على تقديم تقاريرها خمسة مقررين قدموا حوالي ثلاثة عشر تقريرا ووضعت قراءتان للمشروع الأولى عام ١٩٩١ والثانية عام ١٩٩٤، ثم نوقشت مواده الثلاثة والثلاثين من قبل فريق عمل جامع في تشرين الأول ١٩٩٦ وآذار ١٩٩٧ واعتمدت من قبل الجمعية العامة بتاريخ ٢١ أيار ١٩٩٧ أي إن إعداد هذه الاتفاقية واعتمادها استغرق سبعة وعشرين عامًا.[٣١]

٣.اتفاقية المياه ١٩٩٢ ابرمتها لجنة الامم المتحدة الاقتصادية: تكتسب اتفاقية حماية واستخدام مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه ١٩٩٢) قوتها من إطارها المؤسسي المُصمّم لمساعدة الجهات التي وقعت على الميثاق على تنفيذ أحكامه. يشتمل هذا الإطار المؤسسي على سلسلة من الهيئات السياسية والفنية المشتركة على مستوى الحكومات، ولجنة التنفيذ بالإضافة إلى سكريتارية؛ وتعمل جميعها وفق التوجيهات العامة الصادرة عن اجتماع الأطراف وعليه أحدثت هذه الاتفاقية أثراً ملحوظاً على التعاون المائي بين الدول الأطراف. بالإضافة إلى ما تقدّم، تشتمل المادة (٩) على عدد من المهام التي سوف تتضمن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الداعية إلى إنشاء مؤسسات دولية لإدارة أحواض المياه المشتركة. بعد ذلك، اعتُمد بروتوكولان إضافيان هما: بروتوكول

١٩٩٩ بشأن المياه والصحة وبروتوكول ٢٠٠٣ بشأن المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن الآثار العابرة للحدود بسبب الحوادث الصناعية التي تطال المياه الحدودية (لم يدخل حيز التنفيذ بعد). وتبرز أهمية اتفاقية حماية واستخدام مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه ١٩٩٢) عالمياً بطريقتين: أولاً: يشير نظام الاتفاقية إلى التوجه العام نحو تطوير التعاون الدولي في مجال المياه وثانياً: تشدد تحديداً على أهمية الترتيبات المؤسسية الدائمة لإدارة أحواض مياهها العابرة للحدود. تصطبغ هذه الخصائص بصبغة دولية. تعكس منطقة الجنوب الأفريقي توجها تنموياً مشابهاً، كما يدعم بروتوكول مجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية ١٩٩٥ بشأن أنظمة المياه المشتركة المشتركة والذي تمت مراجعته في سنة ٢٠٠٠ تماشياً مع معايير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجاري المائية ١٩٩٧.

ثانيا: الاتفافيات الخاصة : عقدت العديد من الاتفاقيات التي جاءت لتنظم استغلال المياه الحدودية المشتركة نتيجة اختلاف أوجه الاستغلال من دولة إلى أخرى ففي حين تفضله دولة الأغراض الري تفضله دولة أخرى لأغراض توليد الطاقة الكهربائية وفيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة التي عقدت بهذا الخصوص على سبيل المثال: معاهدة كليف (CLEVES) بين بروسيا وهولندا في ١٨١٦/١٠/٧ حول مياه نهر "WILdT" التي بينت[٣٢]: عدم جواز أعطاء امتياز أو حق لاستعمال المياه دون اتفاقية أو أذن مسبق. لا يجوز أجراء تغيير بالمجرى المائي أو صفاته عند توقيع المعاهدة.ونظمت أعمال الصيانة مالياً "كل ضمن أراضيه. ومعاهدة الصداقة بين العراق وتركيا التي عقدت في التاسع والعشرين من شهر آذار ١٩٤٦ حيث تضمن الملحق الأول للمعاهدة حقوق كل من البلدين في نهري دجلة والفرات وروافدهما كما نصت المادة الخاصة في البروتوكول على أن تركيا تتولى أبلاغ العراق حول الإنشاءات التي تقوم بها على النهرين وروافدهما من اجل عقد اتفاقيات بهذا الخصوص بما يحقق مصالحهما المشتركة.[٣٣] واتفاقية نهر درافا "Drava" في ١٩٥٤ بين يوغسلافيا والنمسا والتي تضمنت أقرار مبدأ التشاور بين دولة المجرى الأعلى " النمسا " ودول المجرى الأسفل "يوغسلافيا " في حالة تفكير دولة المجرى الأعلى القيام بأي مشروع والتعهد بإجراءات قانونية بشأن الحقوق في المياه.[٣٤] ومعاهدة بين الاتحاد السوفيتي وإيران في ١١/٨/١٩٥٧ حول استغلال الموارد المائية لنهر "اراس" حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تشكيل لجان مشتركة تتولى تنفيذ وإدارة المشروعات المشتركة..[٣٥] والاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في ١٧/١١/١٩٦١ بخصوص نهر "كولومبيا" التي ألزمت بعدم تغيير مجرى النهر صناعياً دون موافقة الدول الأخرى.[٣٦] واتفاقية دكار بين غينيا ومالي وموريتانيا والسنغال في ٧ شباط ١٩٦٤ بشان نهر السنغال حيث أنشأت لجنة دولية مشتركة من الدول الأربعة لتنمية التعاون فيما بينها في مجال استغلال مياه نهر السنغال حيث أقرت المادة الثانية لكل دولة من الدول الحق في استغلال مياه هذا النهر ضمن حدود إقليمها وحقها في السيادة على الجزء النهري الواقع في إقليمها كما ألزمت المادة الثالثة الدول الأربعة التي تعتزم القيام بمشاريع من شأنها التأثير في النظام المائي للنهر بتقديم المعلومات الكاملة عن هذه المشاريع للجنة المذكورة. واتفاقية تحديد حدود البحرية بين الاتحاد السوفيتي وبولندا والمانيا الشرقية في عام ١٩٦٨ حيث تضمنت ثلاث نقاط اساسية، الاولى ان يكون استخدام الموارد الموجودة للاغراض السلمية فقط، والثانية عند القيام بعمليات استكشاف واستغلال للموارد الطبيعية الموجودة يجب ان لايتم الحاق الضرر بها، والثالثة حصرت الاستغلال والاستكشاف بين الدول الثلاث[٣٧]. واتفاقية بين الأرجنتين والاروغواي الموقعة في ٢٥/٢/١٩٧٥ حول استثمار نهر الارغواي لتنظيم الاستفادة من مياه النهر حيث تم الاتفاق على[٣٨] الاستثمار الأمثل للمياه.والمحافظة على المياه البشرية. واستكشاف حوض النهر وقضايا التلوث والبحوث والاختصاصات. واتفاقية نهر "الهندوس" بين الهند وباكستان التي عقدت في ١٩ أيلول ١٩٦٠ بوساطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي فرضت في المادتين الثانية والثالثة التزامات متقابلة على الطرفين من اجل تمتعهما بحقوق متساوية في المياه الحدودية المشتركة حيث خصصت الاتفاقية مياه بعض الروافد لباكستان وأخرى للهند مع تنظيم

الاستفادة من المياه للأغراض المختلفة والتعويض عن الأضرار التي تنشأ بفعل السدود وتحويل مجاري الروافد والفروع أما المادة السابعة فألزمت الدول التي تنوي القيام بأعمال هندسية من شأنها التأثير في انسياب مياه المجرى المائي بوجوب أخطار الدول الأخرى وتزويدها بالبيانات والمعلومات المطلوبة.[٣٩]

وتفاقية السعودية والكويت عام ٢٠٠٠ نصت على تقسيم المناطق المغمورة المتاخمة للمنطقة المقسمة بين البلدين على تحديد حدود الحد الجنوبي والشمالي وترك الحدود الشرقية مفتوحة للمفاوضات مع إيران. واعتمدت الاتفاقية في المادة ٢ على أساس مبدأ "المسافة المتساوية" كأساس لتحديد الحدود البحرية، حيث أعطت المادة ٢ القوة الكاملة لجزيرة فيلكا الكويتية، والمادة ٥ نصت الملكية الكاملة والمشتركة على الثروات الطبيعية ملكية الموارد الطبيعية المحلية. وأخيرا، تنص المادة السابعة منها على أن تكون الكويت والسعودية طرفين في المفاوضات عند تحديد الحدود الشرقية للمنطقة المغمورة، أي الحدود الإيرانية[٤٠].

ثالثا: الاعلانات الدولية : تكمن أهمية الاعلانات الدولية في ظهور القانون الدولي المتعلق المياه الحدودية المائية وتعتبر المصدر الرئيسي في تحديد القواعد المتعلقة باستغلال المياه الحدودية للدول المتشاطئة حيث تضمنت قواعد قانونية شاملة كرستها فيما بعد ممارسات الدول في المعاهدات الإقليمية والثنائية كما كرستها مصادر القانون الدولي الأخرى كما عقدت العديد من الإعلانات في نطاق إقليمي بين عدد محدود من الدول المعنية بمياه نهر واحد أو حوض ماتي مشترك أو شبكة مياه دولية مشتركة في فترة لم تتوصل الجماعة الدولية إلى إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تسري على جميع الدول في مجال تنظيم واستغلال المياه الحدودية لأغراض الزراعة أو الصناعة، ومن ابرز الإعلانات الدولية والاتفاقيات العامة التي حددت القواعد المنظمة لحماية المياه الحدودية للدول المتشاطئة المائية الدولية ونصت على المبادئ التي تحكم ذلك هو إعلان الدول الامريكية لعام ١٩٣٣ والذي صدر عن المؤتمر الأمريكي السابع بتاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٣٣ الخاص باستغلال مياه الأنهار الدولية في المجالات الزراعية والصناعية، مشتملا على العديد من المبادئ التي تستطيع الدول التي تشترك في أنهار حدودية أو متعاقبة الأخذ بها عند تنظيمها الاستغلال والانتفاع المشترك في مياه هذه الأنهار في الأغراض غير الملاحية من جل حماية حقوق الدول المتشاطئة.[٤١] ان جميع ماذكر من أتفاقيات واعلانات دولية نظمت عمل الحدود المائية للدول المتشاطئة، عن طريق بيان آليات الانتفاع المنصف والاستخدام المنظم وتحديد حقوق دول المجرى ودول المصب، وتحديد الالتزامات المترتبة على الدولة المتشاطئة كل هذه الاليات من شأنها ان تساهم في منع حدوث النزاعات الدولية التي تنشأ بسبب استغلال المياه الحدودية بشكل غير قانوني. وتنتج عن عدم تنظيم المياه الحدودية للدول المتشاطئة مشاكل دولية، إذ تنشأ المشاكل المتعلة بالمياه في حالة عدم تنظيمها في اتفاقيات دولية فتثار المشاكل من ناحية الاستغلال لتلك المياه الدولية والتي تتمثل بالمياه السطحية والبحيرات لذلك المجرى المائي ومن اهم المشاكل التي تثار بين الدول المشتركة بالمجرى المائي الدولي قيام الدول ببناء السدود على المجرى المائي الدولي دون مراعاة الحقوق الدول المشتركة بالمجرى المائي او تحويل لمجاري المياه الدولية مع حجز المياه لاسيما في فصل الصيف وحصول الجفاف والتأثير السلبي للدول الأخرى اضافة للمشاكل الاخرى من ملئ الخزانات وتقليل كميات المياه الخارجة مع تفسير مبادئ الخاصة لتنظيم المياه وفقا لمصالح كل دول وتطبيق سيادتها المطلقة على المياه دون اعتبار القواعد الاتفاقيات والأعراف الدولية وغيرها.[٤٢]

رابعا: دور العرف الدولي في تنظيم الحدود المائية للدول المتشاطئة : يعد العرف الدولي المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي بعد المعاهدات العامة والخاصة، إلا أنه أكبر تلك المصادر من حيث قدمه وغزارة مادته، فيه ثبتت أغلب القواعد الدولية بما فيها تلك المدونة اتفاقيات الدول فقد استقرت ابتداء عن طريقه.[٤٣] والعرف الدولي هو سلوك اضطرد العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به مع الشعور بإلزاميته وله ركنان مادي ومعنوي. ويقصد بالركن المادي: توافر سلوك أو تصرف في صورة عمل أو امتناع تتبعه الدول سواء بشكل صريح أو ضمني بطريقة موحدة. أما الركن المعنوي: هو اقتناع

الدول بوجوب إتباع ذلك السلوك أو التصرف بإعتباره محتويا على حق أو واجب قانوني وهذا ما يميز العرف عن كل من العادات والمجاملات الدولية.[٤٤] "وهو ذات اتجاه محكمة العدل الدولية إذ قررت في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩ ولا يجوز أن تقوم دولة ما بإرادتها المنفردة أن تخالف قاعدة عرفية تم الأخذ بها من كُل أو الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي، مثلما تحاول تركيا القيام به من إنكار الصفة الدولية لنهري دجلة والفرات معتبرة اختراق مياه النهر لأقاليم عدة دول لا يُضفي على النهر الصفة الدولية بخلاف ما جرى عليه العمل من كل الدول، ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري عام ١٩٦٩ أيضا إلى أنّ الطبيعة العامة للقاعدة العرفية التي يجب تطبيقها على كل أعضاء المجتمع الدولي وبطريقة متساوية لا يمكن استبعادها أو وضع تحفظ بشأنها من جانب واحد، ووفقا لهوى أو إرادة أحد أعضاء المجتمع الدولي".[٤٥] وللعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي مزايا وعيوب: فاما مزاياه فهي ان قواعده مرنة قابلة للتقدم المستمر. واما عيوبه فهي ان هذه القواعد ليست دائما واضحة الحدود اذ ينقصها الضبط والتعيين، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فانه لا يستطيع سد الحاجات الدولية الجديدة نظرا لبطئه.[٤٦] ويتميز العرف بطبيعته المتطورة، وبقدرته على التكيف مع الاحوال المتغيرة للحياة الدولية.[٤٧]، ولذلك فالعرف يمثل اساساً جوهرياً لتنظيم تقسيم الحصص المائية بين الدول التي تشترك في مجرى مائي واحد وذلك بسبب طبيعته المرنة وقدرتهة على مسايرة التطور في العلاقات الدولية.

خامسا: دور المبادئ العامة للقانون في تنظيم الحدود المائية للدول المتشاطئة : نصت الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة كمصدر ثالث للقانون الدولي العام التي تطبقها المحكمة للفصل فيا يعرض عليها من المنازعات الدولية. اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في تحديد طبيعة مبادئ القان من العامة وفي تحديد مكانة هذه المبادئ كمصدر من مصادر القانون الدولي: فقد انكر بعض الفقهاء على مبادئ القانون العامة صفة المصدر المستقل، فمنهم من اعتبرها مجرد وسائل تكميلية يلجأ اليها القضاء عند عدم وجود قواعد اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه.

سادسا: الاحكام القضائية والاراء التحكمية : تعد احكام القضاء المصدر المساعد الأول للقانون الدولي، حيث ان مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم ولا تتعداها الى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي، كما ان حكم المحكمة الدولية لا يلزم الا اطراف النزاع وذلك بالنسبة للنزاع المحكوم فيه فقط، ويدل على ذلك ماورد في صدر المادة ٣٨ من النظام الاساس من ان مهمة المحكمة. تطبيق القانون الدولي. ومانصت عليه المادة ٥٩ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية هي من ان حكمها (لايكون له قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه)، ومع ان احكام المحاكم الدولية لا تعتبر كسوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل الدول الاخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة. الا انه من الممكن الرجوع اليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي ولتفسير ما غمض منه. وكثيرا ما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة تشير في احكامها او ارائها الافتائية

الى ماسبق لها ان اخذت به او قالته في احكامها. او ارائها. الافتائية السابقة، وذلك على سبيل الاستدلال والاهتداء الى قواعد القانون. وتسير محكمة العدل الدولية ايضا على المسلك نفسه، من ذلك مثلا، الرأي الافتائي الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ١٣ تموز عام ١٩٥٤ في قضية اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادراية للامم المتحدة، فقد اشارت المحكمة في رأيها السالف الذكر الى رأي سابق لها بشأن التعويض عن الاضرار التي تحدث في اثناء خدمة الامم المتحدة. وهناك العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء والتحكيم الدوليين وأحكام المحاكم العليا في دول فيدرالية، والتي تتكون من عدة مقاطعات أو ولايات تجري فيها أنهار مشتركة.

المطلب الثالث: الاجراءات القضائية والتنفيذية لحماية المياه للدول المتشاطئة

سنبين في هذا المطلب اهم الاجراءات القضائية والتنفيذية لحماية المياه للدول المتشاطئة وذلك على المستويين الوطني والدولي وكما يلي:-

اولا: على المستوى الوطني : تم اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يخص المياه المشتركة بين العراق والكويت، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها ويتمحور هذا الخلاف على تسمية نقطة حدودية حيث أن الجانب العراقي يطلق عليها اسم منصة في حين أن الجانب الكويتي يطلق عليها تسمية جزيرة باعتبارها الخط الذي يعتمد في تحديد الحدود المائية بين الدولتين في خور عبدالله. وقد قام العراق بالاعتراض على مشاريع من طرف واحد تقوم بها دولة الكويت وقد قام العراق بتوجيه شكوى إلى مجلس الأمن يتهم فيها الكويت بالقيام بتغييرات جغرافية في المنطقة الحدودية المائية بين العراق والكويت وبذلك يتم فرض الواقع كما هو على الأرض وهذا الأمر اغضب الكويت الذين تم الطلب من القيادات المعنية في الكويت اتخاذ إجراءات جدية ومدروسة من كافة النواحي (الأمنية والدبلوماسية) كرد على هذه الاتهامات.[٤٨] وقد كانت الدولتين في العراق والكويت قد وقعتا اتفاق دولي عام ٢٠١٢ سمي باتفاقية خور عبدالله تهدف هذه الاتفاقية إلى تعاون الطرفين في تسيير الحركة الملاحية والحفاظ على المنطقة المائية في خور عبدالله وكان قد تم حل مشكلة الحدود بين الدولتين بالقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ بعد أن قامت العراق بغزو الكويت عام ١٩٩٠وقد تطورت العلاقة بين العراق والكويت بشكل كبير ولوحظ ذلك من خلال تبادل الزيارات بين قيادات عليا من الدولتين.[٤٩] وفيما يخص الدول الاجنبية فهناك قرار الحكم الصادر في ١٨٧٨/١/١٢ من المحكمة الاتحادية السويسرية بشان سد نهر يونباخ بين ارغواي وكانتون: حيث نصت المحكمة في حكمها على ان لكل مدينة سيادتها على اقليمها، وكذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا الامريكية بشان نهر اركنساس بين كولورادو وكانساس في عام ١٩٠٢ والذي نص على على احترام حقوق الدول الاخرى المشتركة على نفس النهر وعدم جواز الاعتداء على حقوقها[٥٠]. وايضا قرار محكمة عدل وسط امريكا بشان خليج فونسكا بين نيكاراجوا والهندوراس والسلفادور في ٩/مارس/١٩١٧ حيث اعتبرت الخليج مشترك بين البلدان الثلاث وتمارس عليه سيادة مشتركة. اما الاجراءات التنفيذية، فنظرا لاستمرار الازمة المائية بين العراق وايران، فقد اعتقدت السلطة السياسية داخل العراق أن مسألة قطع الإمدادات الإيرانية لحركة المعارضة

الكردية سوف ينهي هذه المشكلة المعقدة وهذا الأمر قادها إلى الموافقة على معاهدة الجزائر في ٦ آذار ١٩٧٥.[٥١] وكان من أبرز النقاط التي تم التوافق عليها هو العمل على إعادة رسم خطوط الحدود بين العراق وإيران وإعطاء إيران نصف منطقة شط العرب والاعتراف بأن خط القعر (خط التالوك) وهو النقطة الأعمق على طول شط العرب يعتبر بمثابة الحدود المائية بين الدولتين وبالمقابل تقطع إيران دعمها عن حركة الأكراد المعارضة في الشمال بالإضافة إلى إعادة سيطرة العراق على بعض المناطق الحدودية التي كانت قد سيطرت عليها إيران سابقا. وإحلال الأمن والاستقرار على الحدود حيث تم تنظيم لجان وظيفتها متابعة تطبيق بنود المعاهدة وتم بعدها وضع ٣ نصوص لخطط عمل استنادا إلى معاهدة الجزائر.

ثانيا: على المستوى الدولي : تمثل أحكام القضاء إحدى العوامل الهامة التي يأنس بها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها للوصول إلى معرفة قاعدة دولية لم يرد لها ذكر في المعاهدات أو في العرف أو الوصول إلى استنباطها، فهي سلسلة من القرارات الحاسمة يصدرها أشخاص منزهون عن الغرض في شأن تطبيق أحكام القانون الدولي في شتى الخصومات، ومن شأن هذه الأحكام أن تسهم مساهمة جدية في تكوين القانون غير المكتوب، وتوجد العديد من تلك الأحكام القضائية على المستويين الداخلي والدولي قد ساهمت في حل منازعات الدول المشتركة في المياه الحدودية.[٥٢] تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات الدولية بشكل عام، وبنزاعات الحدود المائية للدول المتشاطئة بشكل خاص، وفيما يخص نزاعات الحدود فقد نظرت المحكمة في قضايا في مجال الحدود المائية، بحيث تعتبر هذه النزاعات من أكثر النزاعات درجة في الخطورة نظرا لدقتها من جهة، وباعتبارها نزاعات يلتقي فيها القانون الدولي للبحار مع القانون الدولي للحدود من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب مجهودا أكبر من كل الوسائل لتسوية مثل هذه النزاعات، ولقد أرست أحكام محكمة العدل الدولية العديد من البادئ القانونية الهامة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.[٥٣] أما الاجراءات التنفيذية على المستوى الدولي، لقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي مؤخرًا بقواعد القانون الدولي التي تشير إلى حماية الحدود المائة لدول المتشاطئة بأستخدام الاجراءات التنفيذية، فكانت هنالك اتفاقيتا لاهاي لحماية الحدود المائية ومنع حدوث المنازعات عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، ثم أكد هذا المنحى عهد عصبة الأمم، وتلتها الأمم المتحدة التي اقرت الطرق السلمية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول المشتركة في الحدود المائية، حيث أشارت المادة الأولى من الميثاق إلى التذرع بالوسائل السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم لتسويتها، والزمت المادة الثانية من الميثاق في الفقرة الثالثة أعضاء الأمم المتحدة بأن يفضوا نزاعاتهم بالوسائل السلمية، والفقرة السادسة أكدت حرص الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء على المبادئ المذكورة في هذه المعاهدة.[٥٤]

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

اولا: النتائج

١. يستند حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة الى المبادئ العامة للقانون الدولي وأهم هذه المبادئ هو مبدأ الانتفاع المنصف بالموارد المائية ومبدأ احترام سيادة الدولة، ومبدأ الاستغلال الأمن دون الاضرار بالغير، ومبدأ المساواة في استغلال الموارد المائية.

٢. من خلال دراسة القرارات الدولية والاتفاقيات الدولية بشأن سيادة الدولة في على حدودها المائية، نجد أن جميع الاتفاقيات والقرارات الدولية قد أشارت الى مبدأ التوزيع المتعادل بين هذه الدول المتشاطئة، وكذلك عدم الاضرار بمصالح الدول الاخرى،

٣. كانت للقرارات والاتفاقيات الدولية قد ساهمت في فض النزاعات القائمة على أساس توزيع المياه الحدودية للدول المتشاطئة، أو تلك التي تكون مشتركة بين أكثر من دولة، كمياه الانهار والبحار والمحيطات والخلجان.

٤. أن الاعتراف الدستوري لحق الدولة في مياهها الحدودية يجسد ادراك المشرع الدستوري والسلطة التأسيسية الاصلية لمدى اهمية الموضوع كونه يتعامل مع قضية يتوقف عليها مصير الشعب في الوقت الحالي وكذلك الأجيال المستقبلية.

٥. تتعاون الدول ذات الحدود المائية المشتركة على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحُسن النيّة من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بالمياه المشتركة والعابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

ثانيا: التوصيات

٢. خلا دستور جمهورية العراق من تنظيم موحد لحماية الحدود المائية وعلى الرغم من نص الدستور على قيام السلطات الاتحادية برسم سياسية ادارة بعض الثروات كالمياه الّا أنّه لم ينظم موضوع منع استنزاف المياه للمناطق المتشاطئة في صلب الدستور لذلك نقترح تعديل الدستور واضافة بند لتكون صيغتها على الشكل التالي " تعمل الدولة على منع استنزاف المياه في المناطق المشتركة واستعمال الطرق الحديثة لاستغلالها ".

٣. أن القواعد الدولية التي يستند عليها المشرع العراقي في علاقتها مع دول الجوار والتي تكون حول توزيع المياه الحدودية المشتركة، بحاجة الى المزيد من التنظيم لمنع استنزاف هذه الثروة المائية وضمان توزيعها بشكل متساوٍ.

٤. نوصي بتعديل نص المادة ١١٤ سابعا، والتي تضمن الصلاحيات المشتركة، حيث تنص على "رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون" ليكون صياغتها بالشكل الاتي: "حماية الموارد المائية داخل حدود الاقاليم والمحافظات، وتأمين استغلالها المنصف، والألتزام بمحدداتها (او شروطها) البيئية والفيزيائية، بما يؤمن التنمية المستديمة، وضمان تدفقها بصورة عادلة".، ليكون شاملا لحماية الميه المشتركة وتأمين استغلالها بشكل منصف.

المصادر

١. إبراهيم، علي. (١٩٩٥م). قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحداث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢. ابن القطاع، علي بن الحسين. (١٤٠٣ق). كتاب الأفعال. بيروت: عالم الكتب،.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٧م). لسان العرب. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.
٤. أبو هيف، علي صادق. (١٩٧٥م). القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشاة المعارف.
٥. البطاط، منتظر فاضل. (٢٠٠٩م). «تلوث المياه في العراق واثاره البيئية». مجلة المحور الاتصادي ١(٤): ٢١٠-٢١١.
٦. بهنام، رمسيس. (١٩٦٨م). النظرية العامة للقانون الجنائي. الاسكندرية: منشأة المعارف،.
٧. الحسيني، مالك منسي. (٢٠١٨م). «الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني.» مجلة الحقوق كلية القانون جامعة المستنصرية ١٠(١٥).
٨. خدام، منذر. (٢٠٠٦م). الامن المائي العربي الواقع والتحديات. القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية،
٩. الخيرو، عز الدين علي. (١٩٧٥م). الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية
١٠. الراغب الاصفهاني. حسين بن محمد. (١٤١٢ق). مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق نديم مرعشلي. بيروت: دار الفكر،.
١١. الراوي، فؤاد. (١٩٧٤م). المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية من عام ١٩٢١. بغداد: مطبعة الإرشاد.
١٢. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (٢٠٠١م). تاج العروس من جواهر القاموس. القاهرة: دار الهداية للنشر والتوزيع،
١٣. الزمخشري، ابن القاسم محمود بن عمر. (١٩٦٥م). أساس البلاغة. بيروت: دار المعرفة.
١٤. سرحان، عبد العزيز محمد. (١٩٨٠م). مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٥. السعدون، محمد ثائر. (٢٠٠٦م). «الحدود البحرية العراقية». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.
١٦. سويدان، باسم كريم. (٢٠٠٦م). «مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣ (دراسة في وقائع النزاع ومشروعية الحرب)». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،.
١٧. العادلي، صبحي أحمد زهير. (٢٠٠٧م). النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،\.
١٨. عامر، صلاح الدين. (٢٠٠٠م). القانون الدولي للبحار دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢. القاهرة: دار النهضة العربية،.
١٩. عبد الحميد، احمد سامي، ومصطفى سلامة حسين. (١٩٨٩م). القانون الدولي العام. بيروت: الدار الجامعية،.

٢٠. عبدالله، عبد الباقي نعمة. (١٩٩٠م). القانون الدولي العام. بيروت: دار الاضواء،
٢١. العشاوي، عبد العزيز، وعلي أبو هاني. (٢٠١٠م). فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع
٢٢. العطية، عصام. (١٩٩٢م). القانون الدولي العام. بغداد: مطبعة جامعة بغداد.
٢٣. علوان، عبدالكريم. (١٩٩٧م). الوسيط في القانون الدولي العام. عمان: مكتبة دار الثقافة.
٢٤. عمر، احمد مختار. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: عالم الكتب.
٢٥. العنزي، علاء عبد الحسن، وسؤدد طه العبيدي. (٢٠١٤م). «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها.» مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ٦(٢).
٢٦. العوضي، بدرية. (١٩٩٨م). الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار دراسة تطبيقية على الخليج العربي. الكويت: (د.ن).
٢٧. غانم، محمد حافظ. (١٩٦١م). مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٨. الفاروقي، حارث سليمان. (١٩٨٠م). المعجم القانوني (انكليزي-عربي). بيروت: مكتبة لبنان
٢٩. القبلان، مروان. (١٩٨٨م). أزمة المياه في الوطن العربي. بيروت: دار الملتقى للطباعة والنشر.
٣٠. الكاظم، صالح جواد. (١٩٩١م). مباحث في القانون الدولي. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
٣١. محمد، خليل إبراهيم. (٢٠١٢م). حماية النساء في النازعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية

الهوامش

[١]. عمر، احمد مختار. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: عالم الكتب، ص ١١٩٨
[٢]. الزبيدي، محمد الحسيني. (٢٠٠١م). تاج العروس من جواهر القاموس. القاهرة: الهداية للنشر، ص ٢٨٢
[٣]الفاروقي، حارث سليمان. (١٩٨٠م). المعجم القانوني (انكليزي-عربي). بيروت: مكتبة لبنان.: ص ٦١٥
[٤]علوان، عبدالكريم. (١٩٩٧م). الوسيط في القانون الدولي العام. عمان: مكتبة دار الثقافة، ص٥٦.
[٥]. غانم، محمد حافظ. (١٩٦١م). مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.ص ٣٣٥
[٦]. أبو هيف، علي صادق. (١٩٧٥م). القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشاة المعارف، ص ٣٦٢
[٧]. خدام، منذر. (٢٠٠٦م). الامن المائي العربي الواقع والتحديات. القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٩
[٨]. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٧م). لسان العرب. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.ص٢٧٦
[٩]. ابن القطاع، علي بن الحسين. (١٤٠٣ق). كتاب الأفعال. بيروت: عالم الكتب، ص٢٦٠.
[١٠]. الزمخشري، ابن القاسم محمود بن عمر. (١٩٦٥م). أساس البلاغة. بيروت: دار المعرفة،ص٩٥.
[١١]. سورة المعارج: ١٠
[١٢]. الاصفهاني. بن محمد. (١٤١٢ق). مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق نديم مرعشلي. بيروت: دار الفكر، ص٦٦.
[١٣]. الحسيني، مالك منسي. (٢٠١٨م). «الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني.» مجلة الحقوق كلية القانون جامعة المستنصرية ١٠(١٥): ٢٣٤-٢٤٥.
[١٤]. محمد، خليل إبراهيم. (٢٠١٢م). حماية النساء في النازعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية.ص ٣٠
[١٥]. العنزي، علاء عبد الحسن، وسؤدد طه العبيدي. (٢٠١٤م). «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها.» مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ٦(٢): ٦٧-٧٧.
[١٦]. بهنام، رمسيس. (١٩٦٨م). النظرية العامة للقانون الجنائي. الاسكندرية: منشأة المعارف، ص١٦٥.
[١٧]. بهنام، رمسيس. (١٩٦٨م). النظرية العامة للقانون الجنائي. الاسكندرية: منشأة المعارف، ص١٠٩.

[١٨] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د، ٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ، ٢٣ مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٤٩، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩، ٦٧ المؤرخ في ١٦ ماي سنة ١٩٨٩ المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦، (جر)، عدد، ٢٠

[١٩] سويدان، باسم كريم. (٢٠٠٦م). «مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣ (دراسة في وقائع النزاع ومشروعية الحرب)». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ص٢٤.

[٢٠] نص القرار ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩١

[٢١] السعدون، محمد ثائر. (٢٠٠٦م). «الحدود البحرية العراقية». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد. ص ٣١

[٢٢] عبد الحميد،احمد سامي، ومصطفى سلامة حسين.(١٩٨٩م). القانون الدولي العام.بيروت: الدار الجامعية، ص٢١.

[٢٣] المرسوم الرئاسي المرقم ٤٣٨/٦٩ بتاريخ ٧/ديسمبر/١٩٩٦ الخاص بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧٦ في ٨/ديسمبر/١٩٩٦: ص ٦

[٢٤] المادة ٩٢

[٢٥] المادتين ١٦٤ و١٦٥

[٢٦] المادتين ١٨٣ و١٨٤

[٢٧] المادة الثانية الفقرتين الاولى والثانية

[٢٨] منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤/أ في ٢٠١٦/١١/٧

[٢٩] الراوي، فؤاد. (١٩٧٤م). المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية من عام ١٩٢١. بغداد: مطبعة الإرشاد، ص ٢٤٥

[٣٠] انظم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٧٦) في ٣٠/٤/٢٠٠١

[٣١] العادلي، صبحي أحمد زهير. (٢٠٠٧م). النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ص٣.

[٣٢] سرحان، عبد العزيز محمد. (١٩٨٠م). مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ص١٥٤.

[٣٣] إبراهيم، علي. (١٩٩٥م). قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحداث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي. القاهرة: دار النهضة العربية: ص ١٧٤

[٣٤] العادلي، صبحي أحمد زهير ، مصدر سابق، ص٢١١

[٣٥] سرحان، عبد العزيز محمد ، مصدر سابق، ص١٣٢.

[٣٦] الراوي، فؤاد. مصدر سابق، ص ١٠٣

[٣٧] butler, the soviet union and the continentel shelf: p 107

[٣٨] إبراهيم. علي، مصدر سابق، ص ٩٣

[٣٩] إبراهيم. علي، مصدر سابق: ص ٨٦

[٤٠] العطية، عصام. (١٩٩٢م). القانون الدولي العام. بغداد: مطبعة جامعة بغداد. ص٢٩.

[٤١] الخيرو، عز الدين علي. (١٩٧٥م). الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية ،ص ٥٣١

[٤٢] البطاط، منتظر فاضل. (٢٠٠٩م).«تلوث المياه في العراق واثاره البيئية»مجلة المحور الاتصادي١(٤):٢١٠-٢١١

[٤٣] الراوي، فؤاد. مصدر سابق، ص ١٠٦.

[٤٤] الخيرو، عز الدين علي ، مصدر سابق، ص ٥٣١

[٤٥] السعدون، محمد ثائر، مصدر سابق، ص٩٨.

[٤٦] العطية، مصدر سابق، ص ١٦٣

[٤٧] الراوي، فؤاد. مصدر سابق، ص ١٠٩

[٤٨] عامر، صلاح الدين. (٢٠٠٠م). القانون الدولي للبحار دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢. القاهرة: دار النهضة العربية، ص٥٦.

[٤٩] عبدالله، عبد الباقي نعمة. (١٩٩٠م). القانون الدولي العام. بيروت: دار الاضواء، ص١٨٧,

[٥٠] العشاوي، عبد العزيز، وعلي أبو هاني. (٢٠١٠م). فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.ص١٠٥

[٥١] العوضي، بدرية. (١٩٩٨م). الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار دراسة تطبيقية على الخليج العربي. الكويت: (د.ن). ص١١٤.

[٥٢] القبلان، مروان. (١٩٨٨م). أزمة المياه في الوطن العربي. بيروت: دار الملتقى للطباعة والنشر.ص١٨١

[٥٣] الكاظم، صالح جواد. (١٩٩١م). مباحث في القانون الدولي. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة. ص٩٥.

[٥٤] القبلان، مروان. ، مصدر سابق، ص٢٥٦